

دروس في علم الأصول

[269] هذا ما أردنا استعراضه. من بحوث التعارض في الأدلة وبذلك نختم الجزء الثاني

من الحلقة الثالثة التي ينتهي الطالب بدراستها من السطوح ويصبح جديراً بحضور بحوث الخارج. وقد وقع الابتداء بكتابة هذا الجزء من الحلقة الثالثة بعد الفراغ من الجزء الأول منها، ووقع الفراغ منه بحول الله تعالى وعونه في اليوم الثالث عشر من شهر ذي القعدة من سنة 1397 هـ فنسأله سبحانه الذي يسر ذلك أن يتقبل هذا بلطفه وينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون ويعمر قلوبنا بذكره وحيه والحمد لله رب العالمين الخامسة: - إن أخبار العلاج هل تشمل موارد التعارض المستقر غير المستوعب كحالات التعارض بين العامين من وجه أو لا؟ وقد نقل عن المحقق النائيني (قدس الله روحه) الجواب على ذلك بالتفصيل بين المرجحات التي ترجع إلى الترجيح بلحاظ السند - وتسمى بالمرجحات السندية - كالترجيح بالاثنية والمرجحات المضمونية التي ترجع إلى الترجيح بلحاظ المضمون كالترجيح بموافقة الكتاب فاختر رحمه الله أن المرجحات السندية لا تشمل الفرض المذكور لأن تطبيقها إن كان على نحو يؤدي إلى إسقاط أحد العامين من وجه رأساً فهو بلا موجب لأنه لا مسوغ لإسقاطه في مادة الافتراق مع عدم التعارض وإن كان على نحو يحافظ فيه على مادتي الافتراق للعامين فهو مستحيل لأنه يستلزم التبعية في السند الواحد بقبول العام في مادة الافتراق ورفضه في مادة الاجتماع مع أن سنده واحد وأما المرجحات المضمونية فبالإمكان أعمالها في مادة الاجتماع فقط ولا يلزم محذور.